التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة كذا في البزازية وفي التتارخانية روي ذلك عن ابي حنيفة وفي العناية هذا لو يدرك صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة وقال شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله ولو جاء بعد ما كبر الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يكبر واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والتصحيح قولهما لانه لا وجه الى ان يكبر وحده لما قلنا اي في مسألة المسبوق ببعض التكبيرات والامام لا يكبر بعد الرابعة فلذا فاتته الصلاة في الصحيح وكذا في الدرر والغرر وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة انتهى وقال في التجنيس في قول ابي يوسف يدخل اعتبارا بما لو كان حاضرا او لم يكبر حتى كبر الامام الرابعة فانه يكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا فيصلي الا ترفع الجنازة وعليه الفتوى وان روي عن ابي حنيفة في هذا الفصل انه فاتته الصلاة انتهى ومثله في الولوالجية وفي العلامة وان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى

مطلب تكره صلاة الجنازة في المشارع

وتكره الصلاة عليه في مسجد هو ابي الميت فيه كراهة تنزيه في رواية واختارها بعض المحققين هو ابن الهمام لاطلاق الحديث وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كانت لخشية النجاسة مما يسيل فهي تحريمية وان كانت لشغل المسجد عما لم يبن له فتنزيهية انتهى والحديث هو ما روى ابو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ فلا صلاة له وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على ابي بكر وعمر كانت لغلبة من دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثا وصلي عليه في المسجد انتهى فتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارجه اي المسجد مع بعض القوم وكان بعض الناس في المسجد او كان الميت

في المسجد

في المسجد والقوم والامام خارج المسجد او كان الميت في المسجد مع بعض القوم والباقون خارجه هذا على ما في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده المنسفي رحمه الله كذا قاله الكمال والذي اورده المنسفي هو ما قاله في العناية وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق انتهى وفي كراهية الجامع المتقين اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد كذا في البزازية وقد علمت ان المختار الكراهة **تنبيه** تكره صلاة الجنازة في المشارع والامر الناس كذا في التتارخانية **ومن** تمة جنين استهل اشتهلا له بان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة والاصل فيه رفع الاصوات عند رؤية الهلال وذكر في الايضاح هو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين والمعتبر وجود ذلك عند خروج اكثره كما في المبتغى بالمهمة ولو خرج رأسه وهو يصيح فمات قبل ان تخرج لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر جثته حيا انتهى والحيلة بالصداع ان تزد براسه مستقيما وسرته ان تزد بر جليه متكوسا فاذا اوجد ذلك وقد خرج اكثره **سمي وغسل** وكفن كما علمته **وصلي عليه** لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي كذا في الفتح وفي البدائع لا يقبل الشهادة في الاستهلال الا من رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لجرها المغنم اليها وانما قبل لان ذلك لا يشهده الرجال وقول المقابلة مقبول في حق الصلاة عليه وامه كالمقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق وتخرج لان يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي **وان لم يستهل غسل في المختار** لانه نفس من وجه **وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم يصل عليه** وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ويلف في خرقة كما في الفتح والدراية خلافا لما في النقاية به الكرخي وهو ظاهر الرواية ويسمى كما ذكره الطحاوي عن ابي يوسف كذا في التبيين والظهيرية

مطلب ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)